الأمم المتحدة

A/ES-10/683*

الجمعية العامة

Distr.: General
9 July 2015
Arabic
Original: English

الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة
البند ٥ من جدول الأعمال
الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة

رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ وموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الأمين العام

وفقا للحكم الوارد في الفقرة ٦ (ح) من قرار الجمعية العامة دإط-١٠/١٧، الذي اعتمد في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أتشرف بأن أرفق طيه تقريرا مرحليا مؤرخا ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥ مقدما من مجلس سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا إطلاع أعضاء الجمعية العامة على هذه الرسالة ومرفقها.

(توقيع) بان كي - مون

* أُعيد إصدارها لأسباب فنية بتاريخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

15-11635 (A) 170915 170915

الرجاء إعادة استعمال الورق

المرفق

رسالة مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥ وموجهة إلى الأمين العام من أعضاء مجلس سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة

نتشرف بتقديم التقرير المرحلي لمجلس سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، لإحالته إلى الجمعية العامة وفقا للفقرة ٦ (ح) من قرار الجمعية دإط-١٠/١٧ (انظر الضميمة).

ونرجو إصدار التقرير المرحلي كوثيقة من وثائق الجمعية العامة. وقد صدرت تقاريرنا المرحلية للأعوام ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤ حسب الوثائق A/ES-10/455، و A/ES-10/498، و A/ES-10/522، و A/ES-10/598، و A/ES-10/599 و A/ES-10/658، على التوالي.

(توقيع) رونالد بيتاور
عضو مجلس الإدارة

(توقيع) هارومي هوري
عضو مجلس الإدارة

(توقيع) ماتي بيلومبا
عضو مجلس الإدارة

الضميمة

تقرير مرحلي مقدم من مجلس سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة

١ - يقدم مجلس سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة هذا التقرير المرحلي، وفقا للفقرة ٦ (ح) من قرار الجمعية العامة دإط-١٠/١٧، الذي يغطي الفترة من ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ حتى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥. وقد صدرت تقاريرنا المرحلية للأعوام ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤ في الوثائق A/ES-10/455، و A/ES-10/498، و A/ES-10/522، و A/ES-10/598، و A/ES-10/599 و A/ES-10/658، على التوالي. وتعرض التقارير المرحلية للمجلس، وكذلك الوثائق الأساسية الأخرى ذات الصلة بعمل سجل الأضرار، على موقع السجل على شبكة الإنترنت، www.unrod.org.

٢ - وواصل سجل الأضرار خلال الفترة التي يغطيها التقرير، القيام بجمع استمارات المطالبات وتجهيزها والنظر فيها لإدراجها في السجل وفقا للقواعد والأنظمة التي تنظم تسجيل المطالبات.

٣ - وقد غطت حملة التوعية المجتمعية منذ إطلاقها في عام ٢٠٠٨، ٢٢٦ من المجتمعات التي يبلغ عدد سكانها حوالي ٠٠٠ ٩٠٩ في محافظات جنين وطوباس وطولكرم وقلقيلية وسلفيت ورام الله والخليل وبيت لحم، وكذلك في بعض المجتمعات في جميع أنحاء القدس الشرقية. وتم توزيع آلاف الملصقات المطبوعة والنشرات لتعريف أصحاب المطالبات المحتملين بالشروط التي يلزم توفرها لتقديم مطالبة لتسجيل الأضرار. وبالإضافة إلى ذلك، عقد متلقو المطالبات التابعون لسجل الأضرار أكثر من ١٠٠ اجتماع مع رؤساء البلديات والمجالس المحلية والأشخاص الذين يُحتمل أن يقدموا مطالبات في المناطق المشمولة بحملة التوعية. وعلاوة على ذلك، نظم سجل الأضرار دورتين تدريبيتين متخصصتين لرؤساء البلديات ومسؤولي المجلس المحلي في محافظة بيت لحم على الجوانب القانونية والتنظيمية لتلقي المطالبات في مجتمعاتهم.

٤ - وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، تم جمع ٠٤٨ ٤٨ من استمارات المطالبات لتسجيل الأضرار وأكثر من ٠٠٠ ٨٠٠ من الوثائق الداعمة وسلمت إلى مكتب سجل الأضرار في فيينا. ويجري تنفيذ أنشطة تلقي المطالبات في ست من المحافظات التسع المتضررة وهي - طوباس وجنين وطولكرم وقلقيلية وسلفيت والخليل - وتم الانتهاء منها تقريبا في رام الله ويجري تنفيذها في بيت لحم والقدس.

٥ - وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، قرر المجلس إدراج معظم الخسائر الواردة في ١٨ ١٣٨ من استمارات المطالبات واستبعاد ٧٠٧ من استمارات المطالبات حيث لم يستوف أي من الخسائر معايير الأهلية، ليصل العدد الإجمالي للمطالبات ٨٤٥ ١٨.

٦ - وخلال العام الماضي، عمل مكتب سجل الأضرار على تعجيل تجهيز استمارات المطالبات. بيد أنه على الرغم من العمل الدؤوب والمتفاني الذي تقوم به الأمانة والعمل المكثف الذي يضطلع به المجلس، هناك فجوة كبيرة بين عدد استمارات المطالبات التي تم جمعها وعدد التي قام مكتب فيينا بتجهيزها.

٧ - وعقد المجلس منذ تقريره السابق، خمسة اجتماعات في فيينا لاستعراض استمارات المطالبات التي قام موظفو المكتب بترجمتها وتجهيزها بشكل فردي. واجتمع المجلس في الفترة من ٨ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ومن ٣ إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ومن ٨ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ومن ١٦ إلى ٢٠ آذار/مارس ومن ١٥ إلى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥. وفي الجلسات الخمس على التوالي، استعرض المجلس معظم أو كل الخسائر المبينة في ٢٩٤ ١ من استمارات المطالبات، و ٨٥٠ استمارة، و ٧٠٣ استمارة، و ٣٧٨ ١ استمارة، و ٣٩٩ ١ استمارة، وقرر إدراجها في السجل. وفي الجلسات التي عقدها المجلس في أيلول/سبتمبر، وتشرين الثاني/نوفمبر، وكانون الأول/ديسمبر وآذار/مارس وحزيران/يونيه على التوالي، قرر المجلس ألا يدرج في السجل ٨ استمارات، و ٥ استمارات، و ١٠ استمارات، و ٩ استمارات، و ١٥ استمارة، لأن معايير الأهلية المنصوص عليها في قواعد وأنظمة السجل لم تتوفر في أي من الخسائر المبينة في الاستمارات.

٨ - وتضمنت استمارات المطالبات التي تم استعراضها خلال الفترة المشمولة بالتقرير ٨٤٤ ٤ استمارة تحتوي على خسائر من الفئة ألف (زراعية)، و ٥٢٦ استمارة تحتوي على خسائر من الفئة باء (تجارية)، و ١٧٦ استمارة تحتوي على خسائر من الفئة جيم (سكنية)، و ٣٤٩ استمارة تحتوي على خسائر من الفئة هاء (الحصول على الخدمات).

٩ - وواصل المجلس في استعراضه للمطالبات تطبيق معايير الأهلية وفقا للمادة ١١ من القواعد والأنظمة التي تنظم تسجيل المطالبات. ونظرا لضيق الوقت المتاح والعدد الكبير من المطالبات المتعلقة بالخسائر المدرجة في استمارات المطالبات المقدمة إلى المجلس لكي يستعرضها موظفو المكتب، واصل المجلس استخدام تقنيات أخذ العينات على النحو المنصوص عليه في المادة ١٢ (٣) من القواعد والأنظمة. واستعرض أعضاء المجلس بالتفصيل، خلال الجلسات الخمس التي يغطيها هذا التقرير، ما يقرب من ٩,٦ في المائة من المطالبات النموذجية المتعلقة بالخسائر المدرجة في استمارات المطالبات المقدمة لاستعراضها. وكما هو

مبين في تقرير مجلس الإدارة لعام ٢٠١٢، قام المدير التنفيذي للسجل بالتشاور بصورة غير رسمية مع خبير إحصائي بشأن منهجية أخذ العينات؛ وأشار إلى أن هذا المستوى من أخذ العينات موثوق به. أما المطالبات التي لم تستوف معايير الأهلية فقد تم استبعادها من التسجيل أو أعيدت إلى مقدميها لكي يقدموا التوضيحات اللازمة.

١٠ - وقد حددت التقارير المرحلية السابقة للمجلس بعض القضايا التي تم تناولها والقرارات التي تم التوصل إليها خلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق. وفيما يلي بعض القضايا التي تم تناولها والقرارات التي توصل إليها المجلس خلال الفترة المشمولة بالتقرير الحالي:

(أ) مطالبات الإرث والمطالبات التي يقدمها الورثة: قرر المجلس قبول تسجيل مطالبات ''الإرث'' نيابة عن الأشخاص المتوفين حيث تقدم المطالبة نيابة عن شخص متوفى بشأن الخسائر التي تم تكبدها خلال عمر هذا الشخص من قبل وارث إلزامي بموجب الشريعة (زوج المتوفى، وأبناؤه وبناته وأبواه) أو وارث مؤكد، كما يتضح في شهادة الإرث أو أي وثيقة أخرى. وحيث لا توجد مطالبة قديمة تتداخل في الفترة الزمنية، يتم تسجيل مطالبات الوارث الإلزامي بنفس طريقة تسجيل المطالبات المتعلقة بالخسائر الناجمة عن الجدار التي تكبدها المتوفى، ويشار الى التاريخ الذي نشأت فيه الفائدة القانونية للوارث. وفي الحالات التي يقدم فيها المطالب اثنتين من المطالبات عن قطعة الأرض نفسها، واحدة باسم شخص متوفى وواحدة باسمه، قرر المجلس أنه يمكن إدراج كل من المطالبتين في السجل حيث لا توجد مطالبات متنافسة ولا يكون هناك تداخل بين تاريخي نشوء الفائدة قانونية وحدوث الخسارة؛

(ب) فقدان الوصول إلى السوق: قرر المجلس أن يشمل فقدان الدخل الناجم عن عدم تمكن المدعين من الوصول إلى الأسواق بسبب الجدار، ولكن حيث يدعي المدعي أيضا بخسارة المنتجات بصدد الخسائر المتعلقة بفقدان الوصول إلى السوق، قرر المجلس استبعاد خسارة المنتجات المدعى بها لأن الأراضي لم تتأثر، ويمكن أن يكون لها نفس المستوى من الإنتاج بعد بناء الجدار كما كانت من قبل؛

(ج) سرقة الممتلكات في الأرض الفلسطينية المحتلة بين الخط الأخضر والجدار: أكد بعض مقدمي المطالبات أنهم بسبب عدم تمكنهم من الوصول إلى ممتلكاتهم وراء الجدار، فقد تم نهبها، وعلى سبيل المثال، سرقة الأشتال ونهب البيوت. وقرر المجلس أن أعمال السرقة تشكل أعمالا غير قانونية من جانب أفراد ولا يمكن اعتبارها نتيجة مباشرة لبناء الجدار.

(وهذا الوضع يختلف عن الخسائر الناجمة عن الحريق انظر الفقرة ١١ (أ) من تقرير المجلس المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣، الوارد في الوثيقة A/ES-10/599)؛

(د) ترتيبات التأجير: قرر المجلس أنه في الحالات التي يكون فيها مقدمو المطالبات مستأجرين للأرض من مؤجر توفي في وقت لاحق ويؤكدون أنهم مستمرون في استئجار الأرض، في حال عدم توفر معلومات تشير إلى العكس من ذلك، يعتبر مقدمو المطالبات أنهم لا يزالون مستأجرين للأرض من ورثة المؤجر؛

(هـ) إغلاق الطرق: قرر المجلس أنه في الحالات التي يضطر فيها مقدمو المطالبات إلى السير في طرق بديلة للوصول إلى أراضيهم بسبب إغلاق الطرق الذي يعزى إلى بناء الجدار، ينبغي أن يدرج النقل الإضافي في السجل. وبالإضافة إلى ذلك، ونظرا لأن هؤلاء المطالبين كان يمكن أن يتعرضوا للتأخير والتفتيش في نقاط التفتيش على طول الطريق، يمكن تسجيل تقييد الوصول إلى الأراضي، حتى ولو أن المطالبين لا يؤكدون أنهم منعوا من الوصول إلى الأراضي؛

(و) أبراج الحراسة: قرر المجلس إدراج الخسائر التي تتعلق ببناء أبراج الحراسة حيث تم تشييد الأبراج أثناء بناء الجدار أو في وقت قريب من ذلك، لغرض مراقبة الجدار على ما يبدو، على الرغم من أن الأبراج تقع على بعد مسافة من الجدار؛

(ز) هدم المساكن: في الحالات التي يؤكد فيها مقدم المطالبة أن له بيتا هدم بسبب قربه من الجدار، وفي الوقت نفسه يقدم وثيقة، مثل شهادة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تشير إلى أن المنزل تم تدميره بسبب عدم الحصول على ترخيص، قرر المجلس أن الوثيقة يجب أن لا تستبعد الخسارة من التسجيل تلقائيا، لأن العديد من المنازل في المنطقة تفتقر إلى تصاريح؛ وسيتم استعراض مثل هذه المطالبة ككل، ويمكن أن تدرج الخسارة في السجل إذا كان المنزل على طول مسار الجدار أو بالقرب منه، وهُدم في وقت بناء الجدار أو في وقت قريب من ذلك وكانت المطالبة من ناحية أخرى تستوفي معايير الأهلية؛

(ح) تحويل مسار الجدار: في الحالات التي تم فيها تغيير مسار الجدار، نتيجة لقرار المحكمة العليا الإسرائيلية غالبا، قرر المجلس أنه قد تكون هناك حاجة إلى إعادة تقييم الخسائر التي تقرر سابقا تسجيلها كخسائر ”مستمرة“، مع مراعاة الوقائع الجديدة على الأرض؛

(ط) تأخر وصول فرق الإطفاء: قرر المجلس أن تأخر وصول فرق إطفاء الحرائق في القرى الواقعة في الأرض الفلسطينية المحتلة يمكن أن يكون أساسا للمطالبات حيث يثبت أن من المحتمل أن فرق الإطفاء اضطرت لعبور الجدار وأن وصولها تأخر لفترة طويلة، وأن

مبلغ الخسارة المبين في السجل كان يجب أن يدون باعتباره غير واضح، لأن من المرجح أن الحريق كان سيتسبب في الضرر بغض النظر عن وقت وصول فرقة الاطفاء؛

(ي) الباعة المتجولون: قرر المجلس أن الأشخاص الذين سافروا إلى إسرائيل للعمل كباعة متجولين قبل بناء الجدار، و لم يعودوا قادرين على القيام بذلك بسبب الجدار، يمكن أن ينظر في تسجيل مطالباتهم المتعلقة بالخسائر التجارية.

١١ - وكما في السابق، يود المجلس أن يعرب عن تقديره للتعاون الذي لا غنى عنه والذي قدمته السلطة الفلسطينية واللجنة الوطنية الفلسطينية المعنية بسجل الأضرار، وكذلك للدعم الذي قدمه المحافظون المحليون ورؤساء البلديات وأعضاء مجالس القرى بشأن العديد من الجوانب العملية، والذي بدونه لما أمكن النجاح في الاضطلاع بأنشطة التوعية وتلقي المطالبات. أما بالنسبة لحكومة إسرائيل، فإنها لا تزال تعتبر أن أي مطالبات فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن بناء الجدار يجب أن تعالج من خلال الآلية الإسرائيلية القائمة. ومن الناحية العملية، لا يزال المدير التنفيذي لسجل الأضرار يقيم اتصالات بناءة مع السلطات الإسرائيلية المختصة، و لم يواجه مكتب سجل الأضرار خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أي مشكلة تتعلق بإمكانية الوصول، أو حرية التنقل، أو الأمن، أو تسليم المواد اللازمة أو إصدار التأشيرات المطلوبة.

١٢ - ويلاحظ مجلس إدارة سجل الأضرار بارتياح التعاون الجيد القائم مع وكالات الأمم المتحدة ومكاتبها الموجودة في الميدان في الأرض الفلسطينية المحتلة، على النحو المطلوب في الفقرة ١٤ من قرار الجمعية العامة دإط-١٠/١٧. ويعرب المجلس بوجه خاص عن تقديره للمساهمة الفعالة والملموسة التي قدمها مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في مجالات اللوجستيات والمشتريات والموارد البشرية والمالية والإدارة دعما لسجل الأضرار. كما واصل سجل الأضرار خلال الفترة المشمولة بالتقرير، الاستفادة من المشورة والتعاون مع إدارة الشؤون السياسية التابعة للأمانة العامة ومنسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط ومكتبه.

١٣ - وما فتئت أنشطة التوعية وتلقي المطالبات في الأرض الفلسطينية المحتلة، التي يضطلع بها حاليا ثمانية من متلقي المطالبات التابعين لسجل الأضرار، تمول عن طريق التبرعات من ٢١ من الجهات المانحة. وقد تبرعت حكومات أذربيجان، والأردن، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وتركيا، والجزائر، وسويسرا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقطر، وكازاخستان، وماليزيا، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، والنمسا، وهولندا، فضلا عن المفوضية الأوروبية وصندوق منظمة البلدان المصدرة للنفط للتنمية الدولية، بأكثر من

٦ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة. وتجدر الإشارة إلى أن العديد من الحكومات وكذلك صندوق منظمة البلدان المصدرة للنفط قدمت تبرعات لسجل الأضرار مرتين أو أكثر.

١٤ - ويود المجلس أن يعرب عن تقديره لهذه الجهات المانحة لتوفير التمويل والدعم السياسي اللذين مكنا من تنفيذ أحكام قرار الجمعية العامة دإط-١٠/١٧. بيد أن الموارد المتوفرة حاليا سوف تنفد بحلول نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، مما يثير الشكوك حول استمرار نشاط تلقي المطالبات في الأرض الفلسطينية المحتلة.

١٥ - ويثني المجلس على العمل الدؤوب والمتفاني الذي يقوم به موظفو السجل.

١٦ - وسيواصل مجلس إدارة سجل الأضرار تقديم تقارير دورية.

أعضاء مجلس إدارة سجل الأضرار
فيينا، ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥